

Distr.: General
23 January 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم
بشأن الملوثات العضوية الثابتة
الاجتماع الثالث
داكار، 30 نيسان/أبريل - 4 أيار/مايو
2007
البند 5 (ح) من جدول الأعمال
المؤقت*

قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو ليتخذ إجراءات
بشأنها: الموارد المالية

اختصاصات منقحة للعمل بشأن طرائق تقييم الاحتياجات**

مذكرة الأمانة

1 - تنشأ بمقتضى الفقرة 6 من المادة 13 من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة آلية مالية لتوفير موارد مالية كافية ومستدامة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس الهبة أو على أساس تساهلي لمساعدتها في تنفيذ الاتفاقية. وتنص الفقرة 6 كذلك على أن تعمل الآلية تحت سلطة

* UNEP/POPS/COP.3/1

** اتفاقية استكهولم، المادة 13، الفقرتان 7 (د) و7 (ه)؛ وتقريراً مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم-17/1 وعن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/POPS/COP.2/30)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - 12/2.

وتوجيه مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وتكون مسؤولة أمامه لأغراض هذه الاتفاقية.

2 - وفي جزء وثيق الصلة، تنص الفقرة 7 من المادة 13 على ما يلي:

"يعتمد مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له التوجيهات المناسبة المقرر تزويد الآلية بها ويتفق مع الكيان أو الكيانات المشتركة في الآلية المالية على ترتيبات لإعمال تلك التوجيهات. وتتناول التوجيهات، ضمن جملة أمور، ما يلي: [...]

(د) وطرائق للقيام، على نحو يمكن التكهن به وتحديده، بتعيين مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ هذه الاتفاقية، مع مراعاة أن القضاء على الملوثات العضوية الثابتة على مراحل يتطلب تمويلاً متواصلًا، والشروط التي يُستعرض بموجبها ذلك المبلغ دوريًا؛ و

(هـ) وطرائق تقديم المساعدة إلى الأطراف المهمة بالأمر في تقييم الاحتياجات، والمعلومات عن مصادر الأموال المتاحة، وعن أنماط التمويل بغية تيسير التنسيق فيما بينها."

3 - اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول التوجيهات للآلية المالية الواردة في المرفق لمقرر اتفاقية استكهولم – 9/1. وتنص الفقرة من التوجيهات فيما يتصل بتحديد التمويل ما يلي:

"طبقاً للفقرة 7 (د) من المادة 13 يقوم مؤتمر الأطراف بصفة منتظمة بموافاة الكيان أو الكيانات الموكل إليها تشغيل الآلية المالية عملاً بالفقرة 6 من المادة 13 من الاتفاقية بإجراء تقديرات للتمويل المطلوب لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية."

4 - وفي اجتماعه الثاني، اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره اتفاقية استكهولم – 12/2، اختصاصات العمل بشأن طرائق تقييم احتياجات الأطراف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة 2006 – 2010، على النحو المبين في مرفق المقرر.

5 - وفي الفقرة 5 من مقرر اتفاقية استكهولم – 12/2، دعا مؤتمر الأطراف الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمانة على أساس الاختصاصات المشار إليها أعلاه، قبل 31 تشرين الأول/أكتوبر 2007، وجهات نظرها بشأن بلورة الاختصاصات المتعلقة بالعمل في تقييم احتياجات التمويل الخاصة بالأطراف التي هي من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة 2006 – 2010. واستجابة لتلك الدعوة، قام طرفان بتقديم آرائهما إلى الأمانة. وقد استنسخت الآراء المقدمة في المرفق للوثيقة UNEP/POPS/COP.3/INF/23.

6 - وفي مقرر اتفاقية استكهولم - 12/2، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة أن تعد اختصاصات معدلة تراعي الخبرات والدروس المستفادة من إجراء التقييم الأولي لاحتياجات التمويل فضلاً عن وجهات النظر المقدمة بموجب الفقرة 5 من هذا المقرر للنظر من جانب مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث. واستجابة لذلك الطلب، أعدت الأمانة مشروعاً منقحاً لاختصاصات للعمل بشأن احتياجات التمويل للأطراف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة 2006 - 2010. ويرد المشروع المنقح للاختصاصات في المرفق لهذه المذكرة.

الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

7 - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في المشروع المنقح لاختصاصات العمل بشأن تقييم احتياجات التمويل للأطراف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وأن يعتمد المشروع مع إي تعديلات تجرى من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية للفترة 2006 - 2010.

المرفق

مشروع اختصاصات العمل المنقحة بشأن طرائق تقييم احتياجات الأطراف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة 2006 - 2010

الأهداف

- 1 - تتمثل أهداف العمل الذي ينبغي الاضطلاع به بموجب هذه الاختصاصات في التالي:
 - (أ) تمكين مؤتمر الأطراف من أن يقدم، على فترات منتظمة، للكيان الرئيسي الموكل إليه عمليات الآلية المالية المشار إليها في المادة 13 من الاتفاقية، وللكيانات الأخرى، إذا أوكل إليها ذلك، تقييمات للتمويل الكلي اللازم للأطراف المؤهلة للحصول على المساعدة من الآلية المالية لتيسير تنفيذها الفعال للاتفاقية؛
 - (ب) تزويد الكيان الرئيسي بإطار وطرائق تمكنه، بطريقة يمكن التنبؤ بها ومعرفتها، من تحديد التمويل اللازم والمتاح للأطراف المؤهلة للحصول على مساعدة لتنفيذ الاتفاقية.

التنفيذ

- 2 - تقوم الأمانة بتيسير العمل وتنسيقه على النحو التالي:
 - (أ) إجراء تقييم كامل للاحتياجات للفترة 2006 - 2010 استناداً إلى المنهجية والخبرة المكتسبة من التقييم الأولي لاحتياجات التمويل لتلك الفترة⁽¹⁾ لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع؛
 - (ب) إجراء تقييم أولي لاحتياجات التمويل للفترة 2011 - 2015، استناداً إلى المعلومات المتاحة حالياً، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع.
- 3 - لدى إجراء تقييم احتياجات التمويل، تقوم الأمانة بتيسير وتنسيق ما يلي:
 - (أ) تجميع وتحليل الاحتياجات المحددة في خطط التنفيذ المقدمة من الأطراف عملاً بأحكام الفقرة 1 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية؛
 - (ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف عملاً للمادة 15 من الاتفاقية لتحديد احتياجات التمويل للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية؛
 - (ج) تجميع وتحليل الاحتياجات من التمويل المحددة في أي معلومات تكميلية يقدمها الكيان الرئيسي للآلية المالية والمؤسسات المالية الدولية الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية

(1) أنظر الصلاحيات الواردة في المرفق لمقرر اتفاقية استكهولم - 12/2.

والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛

(د) تجميع وتحليل أي معلومات تكميلية تقدمها الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال عن احتياجاتها من التمويل لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

مصادر المعلومات

4 - لدى إجراء تقييم لاحتياجات التمويل، يعتمد العمل بالدرجة الأولى على المعلومات المقدمة في خطط التنفيذ والتقارير المقدمة من الأطراف عملاً بأحكام الفقرة 1 (ب) من المادة 7 والمادة 15 من الاتفاقية؛

5 - تستمد المعلومات التكميلية ذات الصلة من الأمانة والأطراف وكيانات الآلية المالية والمؤسسات المالية الدولية الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى حيثما تتوافر، مثل:

(أ) مرفق البيئة العالمية والذي، بوصفه الكيان الرئيسي الموكلة إليه عمليات الآلية المالية على أساس مؤقت، يدعى إلى توفير المعلومات التي تجمع من خلال عملياته ذات الصلة بالاحتياجات من المساعدات في الأطراف المؤهلة؛

(ب) المؤسسات المالية الدولية الأخرى التي توفر المساعدات المالية والتقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إعمالاً للفقرة 6 من المادة 13 من الاتفاقية التي تدعى إلى تقديم معلومات عن هذه المساعدات، بما في ذلك مستويات هذه المساعدات؛

(ج) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يطلب منها تقديم معلومات ذات صلة بتقييم الاحتياجات؛

(د) أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى التي تدعى إلى تقديم معلومات ذات صلة بطرائق إجراء أعمال تقييم الاحتياجات المماثلة ذات الصلة باتفاقاتها؛

(هـ) الأطراف التي يطلب منها توفير أية معلومات أخرى عن خبراتها في تنفيذ الاتفاقية؛

(و) الجهات المراقبة التي يطلب منها تقديم المعلومات ذات الصلة بتقييم الاحتياجات.

النطاق

6 - ينبغي أن يكون تقييم احتياجات التمويل شاملاً وموجهاً بالدرجة الأولى نحو تقييم احتياجات التمويل الكلية، بهدف إجراء تحديد دقيق لتقييمات الاحتياجات واحتياجات التمويل الأساسية والإضافية لتمكين جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

العملية

7 - ينبغي تقديم المعلومات المحددة أعلاه للأمانة قبل 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2008. ويقرر مؤتمر الأطراف مواعيد أية تحديثات مقبلة أخرى لهذه المعلومات.

8 - تقوم الأمانة، استناداً إلى المعلومات التي تتلقاها، بإعداد التقييمات التالية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع:

(أ) تقييم احتياجات تمويل الأطراف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للفترة 2006 – 2010؛

(ب) تقييم أولي لاحتياجات تمويل الأطراف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للفترة 2011 – 2015.
